

بين الأصالة والمعاصرة

17

رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للقوف

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكي

رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة
للقف



الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله مشرع الشرائع لجلب الخير ودفع الضرر ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الهاشمي
معلم الناس الخير ، وعلى آله وأصحابه منارات الهدى
وصانعي الخير وبعد :

إن كلَّ مآشرعه الإسلام الحنيف في جانب المال ،
وتحقيق التكافل والتضامن بين الفقراء والأغنياء من زكاة
وصدقة ووقف ونذر وكفارة ووصية لجهة خيرية ، لم يقصد به
إطلاقاً إبقاء الفقر ، أو ما يسمى : تكريس الفقر ، وإنما قصد
به التنمية ، والأخذ بيد المحتاجين للقضاء على الفقر ،
والمساعدة على العمل والعطاء ، والاعتماد على الذات في
المكاسب والموارد ، من زراعة وصناعة وتجارة .

ففريضة الزكاة التي هي في مقام الطليعة والصدارة في أعمال البر ، إنما شرعت لتحقيق معنى التنمية ، والمبادرة الفردية ، واستثناف حركة العمل . لذا كان معنى الزكاة هو النماء ، وقال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ . . ﴾ [التوبة : ١٠٣] وفي آية أخرى دلت على المضاعفة والنماء من طريق الزكاة : ﴿ . . . وَمَاءٌ أَنْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الزوم : ٣٩] أي إن الزكاة تنقص المال ظاهراً ، وتنميه باطناً ، خلافاً للربا .

وكذلك الوقف فإنه سمي صدقة جارية ، فيما رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كاسبها ، فإن الولد من كسبه ، وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم ، وكذا الصدقة الجارية ، وهي الوقف .

وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية ، والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه ، والتزوج الذي هو سبب حدوث الأولاد .

ولقد كان لنظام الوقف الإسلامي في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية ، وعلى ممر التاريخ ، دور حيوي بارز في الإنماء أو التنمية الاجتماعية ، في مرافقها المختلفة ، وليس في مجال الشؤون الدينية ومساعدة الفقراء والمحتاجين فحسب ، وإنما شمل آفاقاً أخرى في مجال ازدهار حركة التعليم وإنشاء المدارس والمراكز العلمية المتعددة في مختلف حواضر أو عواصم البلدان الإسلامية ، وفي نظام العلاج بالمشافي والبيطرة ، ومن أجل تسهيل حركة التجار وانتقالهم أو مرورهم بإقامة بيوت الاستراحة ، أو الخانقاه^(١) والخانات^(٢) على الطرق السالكة بين البلاد ، وفي وسط المدن ذاتها .

وما أكثر المراكز الإنسانية ذات الخدمات العامة في أوروبا وأمريكا ، وهي تشبه تماماً نظام الوقف .

ويؤيد هذا خصوصية الأحكام الفقهية للأوقاف في المذاهب

(١) الخانقاه : كلمة فارسية تطلق على المباني التي تقام لإيواء الصوفية أو الدراويش الذين يخلون فيها للعبادة ، وهي التكايا .

(٢) الخان : فندق متسع لإيواء المسافرين ، له صحن يحف به حجرات للعروض في الأسفل والمبيت في الأعلى .

الإسلامية المختلفة . ومن أجل الاستمرار في الاتجاه لابد من مزيد من الاجتهادات الجديدة لتفعيل مفهوم الوقف ، وإحياء المفاهيم التنموية له ، إذ يمكن أن نجتهد فيما لانصَّ فيه ، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، أي رعاية المصالح أو المنافع ، ودرء أو دفع المضار أو المفسد . وذلك في مختلف المباحث الفقهية المتعلقة بالوقف ، ومنها :

أ (تعريف الوقف .

ب (أحكام انعقاد الوقف .

ج (الأحكام الخاصة بالواقف .

د (الأحكام الخاصة بالموقوف عليهم .

هـ (أحكام شروط الواقفين .

و (أحكام محل الوقف .

ز (أحكام توزيع ريع الوقف .

ح (أحكام الولاية على الوقف (نظار الوقف) .

وهذا يتطلب تبيان هذه المباحث بإيجاز ، واعتمادها بعدئذ أساساً للبحث المقصود ، وتغطية الحاجة في الظروف المعاصرة ^(١) .

(١) بحث قدم لمؤتمر في الكويت ، بين وزراء الأوقاف في الدول الإسلامية والعربية .

أ) تعريف الوقف :

الوقف لغةً : الحبس عن التصرف . وفي العرف الفقهي والقضائي يراد به : عقدة الوقف بجميع ما تشتمل عليه من إيجاب ، وموقوف ، ومصرف ، وشروط ، وسائر الشروط الأخرى^(١) . وله عند الفقهاء تعاريف ثلاثة^(٢) يستفاد من كل واحد منها فائدة متميزة ، ينبغي إبرازها :

الأول : تعريف أبي حنيفة : وهو حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير . فلا يكون الوقف لازماً كالعارية ، ولا يزول الموقوف عن ملك الواقف ، ويصح له الرجوع عنه ، ويجوز بيعه ، ولا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة : أن يحكم به الحاكم المولى ، أو أن يعلقه الواقف بموته ، أو يجعله وقفاً لمسجد . ويبقى الموقوف على ملك الواقف .

(١) قانون الوقف لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السهوري ٥٥/١ .

(٢) فتح القدير ٣٧/٥-٤٠ ، الدر المختار ٣/٣٩١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٦/٤ ، الفروق ١١١/٢ ، مغني المحتاج ٣٧٦/٢ ، كشف القناع ٢٦٧/٤ ، المغني ٥٤٨-٥٤٤/٥ .

الثاني : تعريف الجمهور ومنهم الصاحبان وبرأيهما الفتوى ، والشافعية والحنابلة : وهو حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره ، على مصرف مباح موجود ، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير ، تقرباً إلى الله تعالى .

ويترتب عليه زواله عن ملك الواقف ، ويصبح حبساً على ملك الله تعالى ، ويمتنع تصرفه فيه ، ويلزم التبرع به على جهة الوقف ، فهو كما قال الحنابلة : تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة ، وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب عند الحنابلة . قال الإمام أحمد : إذا وقف داره على ولد أخيه ، صار لهم ، وهذا يدل على أنهم ملكوه ، لأن الوقف سبب يزيل ملك الواقف ، وجد إلى من يصح تمليكها على وجه لم يخرج المال عن ماليته ، فوجب أن ينتقل الملك إليه ، كالهبة والبيع .

الثالث : تعريف المالكية : وهو جعل المال منفعة مملوكة ، ولو كان مملوكاً بأجرة ، أو جعل غلته كدراهم ، لمستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه المحبس ، أي الواقف . ويترتب عليه أن الوقف مقصور على المنافع ، ويظل مملوكاً للواقف ، وهو لازم

لا يرجع عنه ، ولا يشترط تأييده وإنما يجوز تأقيته .

واتفق العلماء على أن وقف المساجد إسقاط ، لا ملك فيها لأحد ، وأن المساجد لله تعالى .

وحكم الوقف : أنه مباح عند الحنفية ، وأنه عند الجمهور غير الحنفية مستحب أو سنة مندوب إليها ، فهو من التبرعات المندوبة ، لقول الله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَاكُمْ ﴾ [آل عمران : ٩٢] وقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه فيما رواه الجماعة ، حين استشار النبي في أرض له بخير : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » . وقوله أيضاً فيما رواه الترمذي : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

وقد استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال على وجوه الخير . والوقف من خصائص الإسلام ، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله .

والقليل جداً من أحكام الفقه ثابت بالسنة ، وأكثر أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء ، بالاعتماد على الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف . وهذا يشجعنا على الاجتهاد في المستجدات على الساحة الإسلامية .

أنواع الوقف : يكون الوقف إما خيرياً ، كالوقف على جهة بر أو خير ، كبناء المساجد والقناطر والمشافي والمدارس العلمية ، وكتب الفقه والعلم والقرآن ، والمقابر والسقايات^(١) . وإما أهلياً : وهو الوقف على الواقف نفسه ، أو على أقاربه وذريته . فالخيري : ما جعل للخير ابتداء . والأهلي : ما خصص للأفراد .

وبعبارة أخرى ، ينقسم الوقف بحسب الجهة التي وقف عليها في الابتداء نوعين : خيري ، وأهلي أو ذُرِّي^(٢) .

أما الوقف الخيري : فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ، ولو لمدة معينة ، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين ، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده .

وأما الوقف الأهلي أو الذُرِّي : فهو الذي يوقف في ابتداء

(١) السقايات : جمع سقاية ، وهي موضع السقي أو الإناء الذي يسقى به ، فالسقاية : السيل .

(٢) الوقف لأستاذنا المرحوم الشيخ عيسوي أحمد عيسوي : ص ٢١ .

الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ،
ولو جعل آخره لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على
أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية .

ولا يصح الوقف على غير معين ، كرجل أو امرأة ، لأن
الوقف تملك للعين ، أو للمنفعة ، فلا يصح على غير معين
كالبيع والإجارة . ولا على معصية كبيت النار والبيع (معابد
النصارى) والكُنُس (معابد اليهود) وكتب التوراة
والإنجيل ، لأن ذلك معصية ، فإن هذه المواضع بنيت
للكفر ، وهذه الكتب مبدلة منسوخة ، ولذلك غضب
النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ،
وقال : « أفي شك أنت يابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟
لو كان موسى أخي حياً ، ماوسعه إلا اتباعي » . ولولا أن
ذلك معصية ، ماغضب منه .

والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها
كالوقف عليها ، لأنه يراد لتعظيمها ، وسواء كان الواقف
مسلماً أو ذمياً^(١) .

(١) المغني ٥ / ٥٨٧ .

وللوقف أنواع تتعلق بالزمن والصيغة ، فهو إما مؤقت أو مؤبد ، ومنجز أو معلق بالموت ، أو مضاف إلى الموت ، أو موصى به . ومن قبيل الوقف الموصى به : ما يشترطه الواقف في وقفه من احتجاز جزء من الربيع سنوياً ، ليشتري بما يجتمع من ذلك عين تلحق بوقفه ، وتكون وقفاً مثله ، حكمها كحكمه ، وشرطها كشرطه ، ف شراء هذه العين بما اجتمع من ذلك المال لجهة الوقف : هو العمل الذي يكون به وقفها . وليس شرط الواقف إلا وصية بشراء ما يوقف ، وأيضاً لمن يقوم بوقفه^(١) .

صفة الوقف : الوقف عند أبي حنيفة غير لازم ، يجوز الرجوع عنه إلا ما استثناه ، لأنه تبرع غير لازم . وهو لازم في رأي محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة والمالكية ، فإذا صح صار لازماً لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها ، وينقطع تصرف الواقف فيه ، ولا يملك الرجوع عنه ، ويزول ملكه عن العين الموقوفة ، لحديث عمر السابق : « إن شئت حبّست أصلها ، وتصدقت بها ، لا تباع ولا توهب ولا تورث » ، وهو بمنزلة

(١) قانون الوقف للسنهوري ٥٦/١ .

الهبة والصدقة ، فلا بد من تسليمه إلى الجهة الموقوف عليها كسائر التبرعات .

يتبين من تعريف الوقف ، وكونه يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، سواء كان الموقوف فائضاً عن ملك الواقف ، أو كان بحاجة إليه ، ولكن يضحى به من أجل القرية : هو من أهم وسائل التنمية ، سواء زالت ملكية الواقف عن الموقوف أو صار على ملك الله مجازاً ، فإن المنفعة أصبحت مرصودة أو مخصصة لنفع الجهة الموقوف عليها ، أو للأشخاص الموقوف عليهم ، وتضيف هذه المنفعة رصيداً مالياً يتحسن به وضع الموقوف عليه ، ويدفعه إلى الاستفادة من هذه المنفعة فيما يعود عليه بالخير والنفع .

وإذا كان الوقف على جهة بر ، فإن مردود الوقف كبير ، سواء كان في مجال التربية والثقيف والتعليم ، أو في مجال الخدمات الطبية ، أو للرعاية الإنسانية للمعاقين والمكفوفين ومنكوبي الزلازل والبراكين والطوفان ، والهدم ، والغرق ، والحروب ، وآفات السماء من حرٍ شديد أو بردٍ شديد ، أو تشرد وضياع ، أو رعاية المحتاجين والأيتام ، أو معونة الأسر المنكوبة بسبب فقد العائد لمرض ، أو حادث ، ونحو ذلك

من أنواع المصائب والكوارث ، أو المحن العامة أو الخاصة .

وبما أن الوقف ليس كالزكاة التي تحتاج إلى تمليك المستحقين لها على الفور ، لأنه لا يلزم فيه صرف المنفعة منه فوراً ، لتغطية الحاجة أو إطفائها ، وقد لا تكون هناك حاجة ، فإنه يمكن إرجاء صرف المنفعة لوقت لاحق مستقبلي إلى الموقوف عليه ، وتمكين الناظر من تنمية الوقف وتثمينه بالإجارة لمدة أطول أو التشغيل في مضاربات للنقد وغيرها ، أو زيادة الناتج بوسيلة ما كالتجارة ، أو التصنيع السريع ، أو إقامة مصنع أو الاستثمار ببعض الوجوه ، لمضاعفة الثمرات أو الغلال ، أو الأجور المستحقة ، وحينئذٍ تحقق التنمية آثاراً مزدوجة ، للأمة وللموقوف عليه .

ومن أجل هذا وغيره ينبغي التشجيع على وقف الأوقاف وإرصادها لمصالح معينة عامة أو خاصة ، تعود بالخير على المجتمع ، فإن في إحياء سُنَّة الوقف في عصرنا ، مع توافر الثروات الضخمة ، والغنى الزائد ، وكثرة مشكلات الحياة وتعقيداتها ، إحياء لسنة الوقف التي أجمع الصحابة عليها ، وحققت آثاراً طيبة كثيرة للناس ، وتؤدي في كل زمن إلى

إحياء المفاهيم التنموية للوقف ، وفي هذا خير كثير .

وهذا الاجتهاد يتفق مع مقاصد الشريعة ، لأن فيه تحقيقاً لمصلحة الموقوف عليه ، بدليل أن النظر على الوقف كالنظر أو الولاية على مال اليتيم ، على الناظر استثمار المال وتنميته ، لما رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيماً له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » . (١) .

ب (أحكام انعقاد الوقف :

ينعقد الوقف إما بإرادتين ، أو بإرادة منفردة ، أو بالمعاطاة ، أي تخصيص الشيء وقفاً بدون قبول .

أما انعقاده بإرادتين أو بصيغة الإيجاب والقبول ، إيجاب من الواقف وقبول من الموقوف عليه إذا كان معيناً أو أهلاً

(١) وإسناده ضعيف ، لكن قال في (بلوغ المرام) لابن حجر العسقلاني : وله (أي لحديث عمرو) شاهد مرسل عند الشافعي ، وهو قوله ﷺ : « ابتغوا في أموال اليتامى لتأكلها الزكاة » (سبل السلام ١٢٩/٢ - ١٣٠) .

للقبول ، وإلا قبل وليه كالهبة والوصية ، فهو مذهب المالكية والشافعية وفي وجه عند الحنابلة^(١) : لأنه تبرع لآدمي معين ، فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية ، فيصح بالقبول ولا ينعقد بدونه ، فإذا رده من وقف عليه ، بطل في حقه ، وصار كالوقف المنقطع الابتداء ، فإن كان الوقف على جهة كمسجد ، فلا يحتاج إلى القبول فإنهم قالوا : ينوب عن الصيغة التخلية في الوقف لجهة كمسجد ورباط ومدرسة .

وأما انعقاده بإرادة منفردة : فهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٢) ، أي إنه ينعقد بمجرد الإيجاب وحده الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف ، سواء كان الوقف لمعين كزيد ، أو لجهة كمسجد أو مدرسة أو لغير معين كالفقراء ، ولا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه ، لأن الوقف إزالة

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١٠١/٤ وما بعدها ، ١٠٤ ، الفروق ١١١/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٩ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٧٦/٢ ، ٣٨٣ ، غاية المنتهى ٢٩٩/٢ ، المغني ٥٤٦/٥ ، ٥٤٧ ، ٥٨٦ ، كشف القناع ٢٧٩/٤ .

(٢) الدر المختار ورد المختار ٣٩٣/٣ ، فتح القدير ٤٠-٣٩/٥ ، المغني ٥٤٨-٥٤٧/٥ .

ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يعتبر فيه القبول كالعق . وإذا لم يقتصر إلى القبول ، لم يبطل الوقف برده من الموقوف عليه ، وكان رده وقبوله وعدمهما واحداً كالعق ، لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق ، أي أن الوقف لا يلزم بمجرد الإيجاب ، فلا يحتاج إلى القبول ولا يرد بالرد ، لكن إذا كان الموقوف عليه معيناً ، كالوقف على زيد أو عمرو ، ورد الوقف ، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف ، وإنما ينتقل إلى من يليه ، ممن عينه الواقف بعده ، متى وجد فإن لم يوجد ، عاد الموقوف للواقف أو لورثته ، إن وجدوا ، وإلا فلخزانة الدولة .

وأخذ القانون المصري بهذا الاتجاه ، فنص في المادة (٩) على مايلي :

لا يشترط القبول في صحة الوقف ، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ، ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً ، فإنه يشترط في استحقاقها القبول .

فإن لم يقبل من يمثلها ، انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وإن لم يوجد أصلاً ، أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧ .

دلت هذه المادة على مسألتين^(١) :

الأولى : هي أن القبول ليس شرطاً في صحة الوقف ، ومعنى ذلك أنه من العقود التي تتم بالإرادة المنفردة .

والثانية : هي أن قبول الموقوف عليه ليس شرطاً في ثبوت استحقاقه لغلة ما وقف عليه أو منفعته ، فهذا الحق يثبت له بمجرد الوقف ، من غير توقف على قبوله ، وإذا جاء وقت استحقاقه ، ووجدت الغلة ، كانت مملوكة له ، وإن لم يحصل منه قبول .

وقد عدلت أحكام هذه المادة عن مذهب الحنفية في أمرين :

الأول : اشتراط القبول لاستحقاق الجهة التي لها من يمثلها قانوناً .

والثاني : اعتبار السكوت رداً ، يبطل به استحقاق هذه الجهة ، فينتقل الاستحقاق إلى المستحق الذي يليها ، الأمر الذي يقتضي فورية القبول عند دخول وقت الاستحقاق أو العلم به .

(١) قانون الوقف للسنهوري ١٣٤/١-١٤٣ .

والأمر الأول : قول في مذهب الحنابلة ، ورأي في مذهب الإمامية .

والثاني : مذهب الشافعية .

وأما المعاطاة : فظاهر مذهب أحمد^(١) : أن الوقف يحصل بالفعل ، أي بمجرد المعاطاة ، مع القرائن الدالة عليه ، مثل أن يبنى مسجداً ، ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة ، ويأذن في الدفن فيها ، أو سقاية ويأذن في دخولها ، لأن العرف جارٍ بذلك ، وفيه دلالة على الوقف ، فجاز أن يثبت به كالقول ، وجري مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً ، كان إذناً في أكله ، ومن ملأ خابية ماء على الطريق ، كان تسبيلاً له ، ومن نثر على الناس نثاراً ، كان إذناً في التقاطه ، وأبيح أخذه ، وكذلك الحمام واستعمال مائه من غير إذن ، مباح بدلالة الحال . أي إن الوقف كالبيع يصح بالمعاطاة من غير لفظ ، وكذلك الهبة والهدية ، لدلالة الحال ، وأما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة من غير لفظ .

(١) المغني ٥/٥٤٩-٥٠٠ ، كشف القناع ٤/٢٦٧ ، ط مكة ، منار السبيل ٥/٢ .

وهذا موافق لمذهب الحنفية بانعقاد العقد بالمعاطاة . أما المالكية والشافعية : فإنهم جعلوا الصيغة ركناً من أركان الوقف الأربعة : وهي الواقف ، والموقوف عليه ، والموقوف ، والصيغة . لكنهم قالوا : لا يحتاج وقف المسجد إلى قبول ، وإنما يتم بالتخلية ، كما تقدم .

وأما القبض : ففيه اتجاهان :

الاتجاه الأول : لأبي يوسف ، والمالكية والشافعية على المعتمد ، والحنابلة في أشهر الروايتين عن أحمد^(١) : أن الوقف يتم ويلزم بالقول ، وأن تسليم الموقوف إلى من يقبضه ليس شرطاً في صحته ، ولا في تمامه ولا في لزومه ، ومتى أوجبه فقد انبرم ولزم ، سلمه أو لم يسلمه ، فلا يملك الرجوع عنه ، لحديث عمر المتقدم ، ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث ، فلزم بمجرد كالعق .

والاتجاه الثاني : لمحمد بن الحسن رحمه الله : أن الوقف لا يتم إلا بالقبض ، أي بأن يخرج الواقف من يده

(١) الشرح الكبير ٧٥/٤ ، مغني المحتاج ٣٨٣/٢ ، المغني ٥٤٦/٥-٥٤٧ ، الوقف للسنيهوري ١٩١/١ .

ويسلمه إلى من يقبضه منه ، وهذا هو قول أبي حنيفة في وقف المسجد .

ومعنى التمام غير معنى اللزوم ، يتضح ذلك بأن جمهور الفقهاء قالوا : لا يلزم الرهن إلا بالقبض ، وقال المالكية : يلزم الرهن بمجرد الإيجاب والقبول ، ولكن لا يتم إلا بالقبض .

تنجيز الوقف وتعليقه وإضافته :

الأصل في الوقف أن يكون منجزاً ، لذا كان من شروط الوقف : أن يقف الواقف ناجزاً غير معلق ، ولا مؤقت ، ولا مشروط بنحو خيار ، ويكون هذا الشرط فاسداً في المذاهب الفقهية ، لكن صار هذا الشرط في القانون المصري صحيحاً ، وأصبح التأقيت ، والخيار ، والرجوع في بعض الأوقاف ، ووقف غير المسلم على ما هو حل عنده محرم عندها ، صار شرطاً صحيحاً ، وكان فاسداً قبل القانون^(١) .

وأراء الفقهاء في هذه الشروط بإيجاز مايلي :

(١) قانون الوقف للسنهوري ١٠١/١ .

أما الحنفية^(١) : فقالوا : لا يصح تعليق الوقف بالشرط ، إذا كان الشرط غير موت الواقف ، فإن علق على غيره بطل عند أبي حنيفة ، ويصح تعليقه به عند الصاحبين ، ومتى تحقق الشرط ، كان وفقاً لازماً ، وقبل تحققه لا يكون لازماً ، كالوصية ، فيصح الرجوع عنه ، واتفق الإمام وصاحباؤه على أن كلاً من الوقف المعلق بالموت والوقف المضاف إليه غير لازم في حياة الواقف ، ويكون لازماً بعد موته ، على أنه وقف عند الصاحبين ، ووصية عند الإمام .

وغير الحنفية لا يفرقون بين التعليق والإضافة ، لكن المالكية^(٢) : يجيزون تعليق الوقف بالزمان وبالمالك وغيرهما ، فلا يشترطون التنجيز ، فيجوز أن يقول الواقف : هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة .

وقال الشافعية^(٣) : إن الوقف المعلق بموت الواقف صحيح ، كقوله : إذا مت فداري وقف على كذا ، أو وقفت

(١) فتح القدير ٤٣/٥ ، جامع الفصولين ٦٥/٢ ، رد المحتار ٣٩٧/٣ .

(٢) الشرح الصغير ٢٨٧/٢ ، الشرح الكبير ٧٧-٧٦/٤ .

(٣) تحفة المحتاج ٣٢٤/٢ .

داري بعد موتي على الفقراء . ولكن لايلزم هذا الوقف في الحال ، ولايلزم إلا بالموت ، فحكمه حكم الوصية في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه . واعتبروا مجرد عرضه على البيع رجوعاً عن الوقف . وله حكم الأوقاف في وجوب تأبيده وفي عدم بيعه وهبته وإرثه بعد لزومه بموت الواقف . وإذا علّق الوقف بما يظهر فيه القرية ، كتعليق وقف المسجد ، كان الوقف صحيحاً ، ولكنه لايصير وقفاً إلا إذا وجد المعلق عليه ، أما إذا لم يظهر فيه قصد القرية ، فإن التعليق يبطله .

ولكن قال الأردبيلي صاحب الأنوار : إن الوقف لازم في الحال ، وإن أضافه إلى دبر الحياة ، ولكن الرأي الأول هو المعتمد .

وقال الحنابلة على الأصح^(١) : إن علق الوقف بشرط غير موته ، لم يصح الوقف ، سواء كان التعليق لابتدائه ، كقوله : إذا قدم زيد ، أو ولد لي ولد ، أو جاء رمضان ، فداري وقف على كذا ، أو كان التعليق لانتهاه ، كقوله : داري وقف على

(١) كشف القناع ٢٧٧/٤ ، المغني ٥٧١/٥ - ٥٧٢ .

كذا إلى أن يحضر ، أو يولد لي ولد ، ونحوه ، أي لا يجوز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة .

ويكون الوقف المعلق بالموت لازماً ، من حين قوله : هو وقف بعد موتي . ويعتبر الوقف المعلق بالموت من ثلثه ، لأنه في حكم الوصية ، أي يعتبر من الثلث كسائر الوصايا ، فإن زاد على الثلث توقف لزوم الوقف في الزائد على إجازة الورثة .

وإن اشترط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً ، كخيار فيه ، بأن قال : وقفته بشرط الخيار أبداً ، أو مدة معينة ، لم يصح ، وكذا إن قال : بشرط تحويله إلى جهة أخرى ، أو عن الوقفية ، أو بشرط تغييره أو هبته أو بيعه ، أو متى شاء أبطله ، كل ذلك لا يصح .

والخلاصة : يجيز المالكية التعليق والإضافة في الوقف في الحياة ، ولا يجيزهما بقية المذاهب ، وإنما يجيزون تعليق الوقف بالموت ، ويكون له حكم الوصية إلا عند الصاحبين فهو وقف ، ويكون ذلك لازماً بالموت عند أبي حنيفة والشافعية ، وبمجرد القول عند الحنابلة ، وقد أخذ القانون المصري بأن الوقف المعلق أو المضاف إذا كان صحيحاً

لا يلزم في الحال ويصح الرجوع عنه ، ومتى وقع المعلق عليه
أو المضاف ، صار لازماً ، وهو مذهب الحنفية والمالكية
والشافعية .

تأييد الوقف وتأقيته :

الأصل في الوقف كما تقدم : هو التأيد ، وهو رأي
جمهور الفقهاء ، وأجاز المالكية تأقيت الوقف . ونص
القانوني المصري في المادة (٥) على التأقيت : فيما يلي :

وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ، ويجوز أن يكون الوقف
على ماعداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان
مؤبداً . أما الوقف على غير الخيرات ، فلا يكون إلا مؤقتاً ،
ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

يفهم من هذه المادة أن الوقف في هذا القانون ثلاثة
أنواع :

١- نوع يجب تأييده : وهو وقف المسجد نفسه ، أي
جعل المكان مسجداً .

٢- ونوع يجوز تأقيته وتأييده : وهو ماعدا المسجد من
الوقف على وجوه الخير ، دينية كانت أو دنيوية ، كالوقف

على المساجد ، وفي الحج ، وفي الجهاد ، وعلى
المساكين ، وفي إنشاء الطرق والجسور ، وفي بناء
المستشفيات والإنفاق عليها ، وفي إنشاء دور التعليم بأنواعها
وفي الإنفاق عليها . وهو الوقف الخيري .

٣- ونوع يجب تأقيته : وهو الوقف على غير وجوه
الخير ، وهو الوقف الذي لا يكون على سبيل القربة
والصدقة ، بل يكون على سبيل البر والصلة ، كالوقف على
ذريته أو قرابته أو ذرية غيره ، إذا لم ينط فيه الاستحقاق
بوصف يدخله في الوقف على وجوه الخير . وهو الوقف
الأهلي .

والتأقيت في هذا النوع يكون بطريقتين^(١) : إحداهما :
طريقة الطبقات ، والأخرى : طريقة المدة المعينة .

فإذا كان التأقيت بالطبقات ، وجب ألا يتجاوز طبقتين ،
والطبقة : هي مرتبة من مراتب الاستحقاق المتعاقبة .

وإذا كان التأقيت بالمدة ، وجب أن تكون معينة ، ويكون
هو الأساس إذا ذكر ، ولا عبرة بعدئذ بعدد الطبقات .

(١) قانون الوقف للسنهوري ١/٨٣-٩١ .

والأخذ قانوناً بالتأقيت هو للتيسير على الناس فعل الخير ، وهو مذهب المالكية والإمامية ، وأحد قولين في مذهب أحمد ، وإحدى الروایتين عن أبي يوسف ، فيما إذا ذكر جهة تنقطع .

واعتباره مؤيداً في حال الإطلاق عن التأقيت والتأييد : أخذ بالرواية الأخرى عن أبي يوسف .

وأما وجوب توقيت الوقف على ماعدا وجوه الخير : فمبني على جواز التأقيت ، وعلى القول بعدم جواز الوقف أصلاً .

والتأقيت لا يكون إلا بالمدة المعينة أو مدة بقاء الموقوف عليه .

لزوم الوقف :

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله كما تقدم أن الوقف غير لازم ، وأن للواقف أن يرجع عنه ، ولكن إذا لم يشأ الواقف أن يرجع عن أصل وقفه ، ولكنه أراد الرجوع عن مصارفه أو بعضها أو عما شرطه فيه من الشروط كلها أو بعضها ، جاز له ذلك ، عملاً بمقتضى مذهب الإمام المذكور ، لأن من ملك

الرجوع عن أمور عدة ، يكون له من باب أولى الحق في الرجوع عن بعضها .

وأما صاحباً أبي حنيفة وبقية أئمة المذاهب : فيرون أن الوقف لازم في أصله وفي مصارفه وفي شروطه الصحيحة التي ترجع إلى الغلة أو إلى غيرها ، سوى شرط النظر ، لأن الوقف لازم في كل شيء ، ويجب اتباع شرط الواقف والعمل به ، إن لم يكن ممنوعاً ، عملاً بالقاعدة المعروفة : (شرط الواقف كنص الشارع) .

وبناء عليه : لا يملك أحد عند الصاحبين التغيير في مصارف الوقف بإدخال أو إخراج ، ولا في مقادير الاستحقاق بزيادة أو نقص ، ولا بإعطاء أو حرمان ، ولا في شيء من الشروط التي اشترطها الواقف في عقدة الوقف ، إلا إذا كان قد اشترط أن له الحق في ذلك .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن الواقف لو شرط في وقفه لنفسه أو لغيره أن له تغيير شروطه ، أو حرمان من شاء أو الزيادة أو النقص ، أو التقديم أو التأخير أو التغيير في شيء من الشروط ، بطل الوقف .

وأما المالكية فيما ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح

الكبير^(١) ، فقالوا : يؤخذ من عدم اشتراط التأيد في صحة الوقف : أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به .

وفي القانون المصري في المادة (١١) أبيح للواقف أن يرجع عن وقفه كله أو بعضه إلا في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ، كما يجوز له أن يغير في مصارف الوقف وشروطه ، ولو حرم نفسه من ذلك .

المشكلات المعاصرة : قد تثار مسألتان جديدتان في طبيعة الوقف المعاصر :

الأولى : وقف أسهم في وقف جماعي ، كيف ينعقد الوقف ، وهل يرجع فيه؟

والثانية : كيفية صرف غلة الوقف الجماعي على المستفيدين؟

والجواب : لابد من وضع نظام للوقف في مثل هذه المسائل ، تكون الرؤية فيه واضحة أمام الواقفين ، ويتناسب النظام مع طبيعة العمل الوقفي الآن ، بحيث يختار واضعو

(١) ٣٢٣-٢٩١/٤ .

النظام من المذاهب الإسلامية ما يحقق أغراض هذا الوقف الجديد ، وكيفية تمكينه من الدخول إلى مجالات تنمية متنوعة .

أما المسألة الأولى : فيمكن معالجتها بأن يقف الواقف أسهماً في المؤسسة الوقفية القائمة ، أو المتوقع قيامها كمصنع مثلاً . وقد جاء في المادة (٨) من قانون الوقف المصري أنه : (يجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً ومشروعاً) . ويمثل وقف الحصة قسماً من أموال الشركة التي قد تكون عقاراً أو منقولاً ، أو خليطاً من العقار والمنقول . ويكون هذا الوقف وقفاً في رأسمال لا يقبل القسمة ، لأن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة . وقد أجاز المالكية في قول راجح والشافعية والمحنابلة وقف حصة شائعة ، سواء كانت الحصة مما تقبل القسمة أو لا تقبلها .

وهذا في حالة شيوع قائم أو مقارن ، خلافاً للحنفية الذين لا يجيزون وقف المشاع . أما الشيوع الطارىء فإنه لا يقتضي البطلان باتفاق المذاهب . فلو وقف الواقف عقاراً غير قابل للقسمة ، ثم بطل الوقف في جزء شائع فيه ، فلا يبطل وقف

بأقيها بسبب الشيوع الطارىء . فلو أن مريضاً مرض الموت وقف عقاراً غير قابل للقسمة ، وكان لا يخرج من ثلث ماله ، ولم يجز الورثة ، وبطل الوقف فيما زاد على الثلث ، لا يبطل وقف ماصح الوقف فيه بسبب الشيوع الطارىء . أما إذا استحق جزء منه فإن الوقف يبطل في مذهب الحنفية ، لظهور أن الشيوع كان مقارناً . ولا يبطل في المذاهب الأخرى .

وينعقد هذا الوقف بمجرد قول الواقف : وقفت هذا السهم - أو الأسهم - عملاً بمذهبي الحنفية والحنابلة القائلين بانعقاد الوقف بإرادة منفردة ، أي بالإيجاب وحده ، ويتم الوقف بالاككتاب في حصص من الوقفيات المخصصة للمشروع بكل يسر وسهولة .

ولا يجوز الرجوع في الوقف في رأي الجمهور القائلين بلزوم الوقف ، ولا يضر الرجوع في بقاء الوقف بمقتضى رأي أبي حنيفة وحده خلافاً للصاحبين ، لأن الحصة المرجوع فيها يمكن لواقف آخر أن يقفها .

وإذا أجزنا القول بأن للشركة أو للوقف الجماعي شخصية اعتبارية ، يكون التعاقد بإرادتين بين الواقف ومدير الشركة الوقفية باعتباره ممثلاً بقية الواقفين .

وأما المسألة الثانية : وهي كيفية صرف غلة الوقف الجماعي على المستفيدين ، فأمرها سهل ، لأن الفقهاء أثبتوا للوقف شخصية اعتبارية فقالوا : للوقف ذمة ، وللمسجد ذمة ، وتصح الوصية له على الراجح ، والوقف ملك محجور عن التملك والتملك والإرث والهبة ونحوها ، وهو مرصود لما وقف عليه . والوقف يستحق ويستحق عليه ، وتجري العقود الحقوقية بينه وبين أفراد الناس ، من إيجار وبيع غلة واستبدال وغير ذلك ، ويمثله في كل هذا من يلي أمور الوقف وهو ناظر الوقف أو متوليه أو قيّمه ، ويكون مسؤولاً عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية . ويشتري المتولي للوقف ما يحتاج إليه ، فيملك الوقف ، ويدفع ثمنه من غلته ، وكذلك يستدين المتولي لجهة الوقف عند الحاجة بإذن القاضي . فالوقف في كل ذلك يكون هو المالك والدائن والمدين ، لا المتولي عليه ، ولا المستحقين فيه ، بل إن فقهاءنا ذهبوا إلى تجريد شخصية الوقف عن شخصية الواقف نفسه ، فلو خان أو أساء التصرف في أمواله ، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها ، ينزع الوقف من يده ، ويضمن

لجانب الوقف ما يوجب الشرع ضمانه على كل أمين من خيانة أو تقصير^(١) .

وهذا يدل على ثبوت الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للوقف ، وأهلية حكمية ، مثل شخصية بيت المال وفروعه ، وشخصية الدولة في النواحي الداخلية والخارجية والمالية .

وثبوت شخصية اعتبارية مستقلة للوقف يمكن الناظر من صرف غلاته بحسب نظام الوقفية ، كما يمكنه من تنمية الوقف وتثميته بمختلف المجالات ، حسبما يرى المصلحة في ذلك ، ولا حاجة لوجود علاقة مباشرة بين الواقف والمستفيدين . وهذا تطور واضح عما كان عليه الحال في الماضي حيث كان الواقف فرداً واحداً ، والموقوف عليه معروف لديه .

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقاء : ص ٢٥٩-٢٦٠ ، قانون الوقف للسنهوري ٨٢٣/٢-٨٢٥ .

ج (الأحكام الخاصة بالواقف :

اشترط الفقهاء في الواقف أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرهما ، لأن الوقف تبرع . وتتوافر أهلية التبرع بأن يكون الواقف حراً مالكاً ، عاقلاً بالغاً ، رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي كسائر التصرفات المالية ، فلا يصح وقف العبد لأنه لاملك له ، ولا يصح وقف مال الغير ، ولا وقف الغاصب المغضوب لأن الواقف غير مالك ، ولا وقف المجنون ، لأنه فاقد العقل ، ولا المعتوه ، لأنه ناقص العقل ، ولا مختل العقل بسبب مرض أو كبر ، لأنه غير سليم العقل ، ولا يصح وقف الصبي ، لأن البلوغ مظنة كمال العقل ، ولخطورة التبرع ، ولا يصح الوقف من السفّيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور . وذهب الحنفية إلى أنه لاينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين ، فعدم الحجز عليه شرط نفاذ عندهم ، لا شرط صحة^(١) .

(١) البدائع ٢١٩/٦ ، الدر المختار ورد المختار ٣/٣٩٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٣٦٩ ، الشرح الكبير ٧٨، ٧٧/٤ ، الشرح الصغير ١١٨-١٠١/٤ ، مغني المحتاج =

واشترط الجمهور غير الحنفية : أن يكون الواقف مختاراً طائعاً غير مكره ، فلا يصح الوقف من مكره ، لعدم صحة عبارته .

ويصح وقف الأعمى وغير المرئي ، لصحة عبارة الأعمى ، وعدم اشتراط كون الموقوف معلوماً للواقف .

وقف المدين في مذهب الحنفية : فصل الحنفية في وقف المدين فقالوا :

- إذا كان الدّين غير مستغرق لماله ، فوقفه مازاد على وفاء دينه صحيح نافذ ، لعدم مصادمة حق الدائنين .

- وأما إذا كان الدّين مستغرقاً (محيطاً) لماله : فيتوقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين ، سواء حجر عليه أو لم يحجر عليه ، وسواء في حال مرض الموت ، أو في حال الصحة .

وقف المريض مرض الموت : إذا وقف المريض مرض الموت شيئاً ، صح الوقف ولزم بالنسبة له ، وتنفذ بقدر الثلث من تركته ، في رأي الحنفية ، والشافعية

٣٧٦/٢ وما بعدها ، كشف القناع ٢٧٩/٤ ، غاية المنتهى ٢٠٠/٢ وما بعدها .

والحنابلة^(١) ، وأما مايزيد عن الثلث فيتوقف على إجازة الورثة .

وأما المالكية^(٢) : فقالوا : إذا وقف المريض لوارثه ، بطل ، وإن كان محوزاً ، لأنه وصية لوارث ، وقد نهى الشرع عن الوصية له ، أما إذا وقف على غير وارث ، فإنه يخرج مخرج الوصية من الثلث ، حصل حوز أم لا ، وله إبطاله ، فوقف المريض عندهم في هذه الحال يكون صحيحاً نافذاً ، ولكنه يكون غير لازم ، وللواقف إبطاله والرجوع عنه .

وقف الراهن المرهون : أجاز الحنفية خلافاً لبقية المذاهب وقف المرهون ، لأنه يملكه ، ولكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون ، فإن وفى الراهن الدين تطهر المرهون من حق المرتهن ، وإلا فللمرتهن المطالبة بإبطال الوقف وبيع المرهون .

(١) المغني ٥/٥٧١ ، قانون الوقف للسنهوري ١/١٨٩ ، الدر المختار ٣/٣٩٤-٤٣٢ ، الشرح الصغير ٤/١٠٧-١١١ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨١-٨٢ .

المسألة المعاصرة :

قد يكون في تأسيس الوقف أشخاص اعتباريون بجانب الأفراد العاديين أو الأشخاص الطبيعيين ، فلا يقتصر إنشاء الوقف على فرد أو أفراد ، وإنما تشترك بعض المؤسسات أو الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتباريين بالإسهام في الوقف .

وهذا جائز شرعاً ، لأن ممثل الشخص الاعتباري إذا كان نظام المؤسسة أو الشركة يسمح له بالتبرع بشيء من المال ، جاز له ذلك ، وبما أن الوقف تبرع فينطبق عليه هذا الحكم . فإن لم ينص النظام على ذلك ، توقف الوقف على إجازة الشركاء ونحوهم ، لأنه وقف مال الغير .

ويؤيد ذلك أن فقهاء الحنفية^(١) أجازوا ما يسمى بوقف الإرصاء .

والإرصاء : أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة ، لمصلحة عامة ، كمدرسة أو مستشفى ، أو لمن يستحق من العلماء ، وهذا جائز بحكم الولاية العامة ، ولكن هذا يسمى

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٣٠/٣ .

إرصاداً ، لا وقفاً حقيقة . والواقع أن العبرة في العقود للمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، لأن المقصود وصول المستحقين إلى حقوقهم ، وإن لم يرد حقيقة الوقف . وأفتى العلامة قاسم بأن الوقف صحيح ، أي لازم لا ينقض ، أجاب به ، حين سئل عن وقف السلطان جقمق ، فإنه أرصد أرضاً من بيت المال على مصالح مسجد ، وأفتى بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله . ومنشأ الإشكال : اشتراط كون الواقف مالكاً لما يقف ، وشرط الوقف الملك . فإن وصلت الأرض إلى الواقف بالشراء من بيت المال بوجه مسوغ ، فإن وقفه صحيح ، لأنه ملكها ، ويراعى فيها شروطه ، سواء كان سلطاناً أو أميراً أو غيرهما .

وهذا حكم أوقاف الملوك والأمراء ، وأفتى المولى أبو السعود بأنه لا تراعى شروطهم ، لأن المرصد لبيت المال أو يؤول إليه .

د (الأحكام الخاصة بالموقوف عليهم :

الموقوف عليهم : هم المستحقون لغلة الوقف ، ويصح أن يكون الموقوف عليه إنساناً أو غيره كالمساجد والمدارس

ويصح على الموجود والمعدوم ، والمعين والمجهول ،
والمسلم والذمي ، والقريب والبعيد^(١) . وقد تثار مشكلة
تتعلق بانقراضهم أو تعطلهم ، وحيثئذ يطبق عليهم أحكام
انتهاء الوقف^(٢) .

ـ فإن كان الوقف مؤقتاً بمدة معينة أو مدة بقاء الموقوف
عليه ، فينتهي الوقف ، خيرياً كان أو أهلياً ، بانتهاء المدة
المعينة التي ينتهي بها أجل الوقف ، وكذلك ينتهي بانقراض
الموقوف عليهم جميعاً ، فمن وقف على نفسه ثم على الفقراء
من قرابته ، فمات ، وانقرض جميع أقاربه ، ولا يرجئ وجود
سواهم ، انتهى الوقف .

وقد نص القانون المصري (م ١٧) على أنه إذا انتهى
الوقف ، أصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، أو
لورثته يوم وفاته ، فإن لم يكن له ورثة ، أو كانوا وانقرضوا ،
ولم يكن لهم ورثة ، كان للخزانة العامة .

أما عودته للواقف الحي أو لورثته : فيتفق مع ما يقرره

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

(٢) قانون الوقف للسنهوري ٢٦٠/١ ومابعداها ، ٣٠٢ ومابعداها .

المالكية أن الوقف ليس من الإسقاط ، وأن الموقوف تبقى رقبته مملوكة للواقف ، وإن كانت الغلة حقاً للمصرف ، وأنه يجوز تأقيت الوقف عندهم .

وأما عودته للخزانة العامة (بيت مال المسلمين) فمأخوذ من رواية عن الإمام أحمد : أنه عند انقراض الموقوف عليهم ، يجعل في بيت مال المسلمين . لكن الراجح عند الحنابلة : أنه يجعل للمساكين .

- وأما إن كان الوقف مؤبداً ، وانتهى بسبب التخرّب^(١) والضالة^(٢) ، فيصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً ، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه ، بحسب نص المادة (١٨) من القانون المصري .

والمستحق شامل للمستحق استحقاقاً أهلياً أو استحقاقاً

(١) التخرّب أو خراب العين الموقوفة : يكون بخروجها عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية .

(٢) أي بأن يصير نصيب كل مستحق نذراً ضئيلاً ، إما بسبب قلة الربح أو لعب في الموقوف ، كضعف تربة الأرض التي وقفت ، أو قدم الدار التي ورد عليها الوقف ، أو لعب طراً عليه كضعف ونحوه .

خيرياً . فإن كان المستحق استحقاقاً خيرياً من أهل التملك فهو له ، وهو الواقف أو ورثته إن مات ، وإن لم يكن من أهل التملك كالوقف على مدرسة أو مسجد أو مستشفى ، أي المعبر عنه عادةً بالجهة ، فإن الموقوف يكون حقاً لها ، كما لو تصدق به عليها ، ويصرف في مصالحها .

وهذا يتفق مع قول محمد في رجوع النقض إلى الباني أو إلى ورثته ، وقول أبي يوسف وبعض الشافعية ، في تخرب المسجد ونحوه ، خلافاً لبعض الآراء الفقهية الأخرى التي تقرر عدم انتهاء الوقف بالتخرب ونحوه .

هـ) أحكام شروط الواقفين :

اتفقت المذاهب الإسلامية في الجملة على وجوب العمل بقاعدة : (شرط الواقف كنص الشارع) في صرف ريع أوقافهم ، لكن هذا الالتزام بشروط الواقفين قد يتعارض مع نظام الأوقاف الجديدة ، كالأوقاف التي تنشأ لتمويل مؤسسات ، مثل مراكز البحوث أو هيئات اجتماعية مختلفة ، أو لتمويل برامج ، مثل رعاية المعاقين أو حماية البيئة . وهذه المؤسسات والبرامج قد تختلف طبيعتها أو طرق عملها مع

تغير مراحل الزمن ، فكيف تتم المواءمة بين شروط الواقفين وبين استمرار عمل هذه المؤسسات والبرامج المستفيدة من الوقف ، على الرغم من تغير أحوالها عبر مراحل الزمن على امتدادها؟

والجواب : مادامت هذه الأوقاف جديدة ، فيمكن تنبيه الواقفين على التصريح بعبارة تفوض القائمين على الوقف بتغيير شروطهم إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ذلك ، لأن الغرض تحقيق الثواب والقربة للواقف ، واستدامة الوقف في تحقيق أغراضه .

وبما أنه يجوز استثناء مخالفة النص الشرعي عند الضرورة لأن (الضرورات تبيح المحظورات) ، فيمكن مخالفة شرط الواقف أحياناً .

أما الاستمرار على المخالفة لشروط الواقف وتغييرها أو الخروج عنها ، فيمكن ذلك أيضاً مادام التغيير يحقق الغرض المقصود من الوقف ، وتحقيق مصلحة معينة ، عملاً بما قرره بعض الفقهاء : وهو أن نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ، أي العمل بروح النص ومقصده وغايته ، لا في وجوب العمل . ويؤيد ذلك

أن فقهاء الحنفية^(١) ذكروا سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط
الواقف وهي ما يأتي :

الأولى : لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالموقوف شيئاً
آخر .

الثانية : إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر ، فله عزل غير
الأهل .

الثالثة : شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة ، والناس
لا يرغبون في استئجار سنة ، أو كان في الزيادة نفع للفقراء ،
فللقاضي المخالفة ، دون الناظر .

الرابعة : لو شرط أن يقرأ على قبره ، فالتعيين باطل ،
على القول بکراهة القراءة على القبر ، والمختار خلافه .

الخامسة : شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل
في مسجد كذا ، فللقائم التصديق على سائل في مسجد آخر ،
أو خارج المسجد ، أو على من لا يسأل .

السادسة : لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٢٦/٣ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ ، وما بعدها ،
٤٩٧ .

يوم ، فللقيم دفع القيمة نقداً ، والراجع أن الخيار لهم دالة .

السابعة : تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان لا يكفيه ، وكان عالماً تقياً .

يلاحظ من هذه الحالات أنها أمثلة لحالات جزئية في الماضي ، ويمكن القياس عليها بإلحاق أمثالها بها ، فإن المراد بها إما تحقيق غرض الواقف ، أو دوام الوقف من غير تعطيل ولا عرقلة ، أو رعاية مصلحة الوقف نفسه . وتكون العبرة لروح النص الوقفي أو دلالاته وفهم اتجاهاته العامة ، ومرونة التفسير ، وسماحة الشريعة ويسرها ، لأن المهم استمرار الوقف وتحقيق أغراض الواقف ، وجوهرها تحقيق الثواب والقربة إلى الله عز وجل .

وضابط التغيير بالمصلحة : هو أنها المصلحة المتفقة مع مقاصد الشريعة وهي المصلحة المشروعة ، وهي الفائدة والنفع ، مما تحرص النفوس عليه عادةً ، بحيث لا يكون تافهاً ولا حقيراً ، ولا يسمى في عرف الناس مصلحة ، وليس من شرط المصلحة : أن تكون عاجلة ، بل كما تكون عاجلة ، تكون مرتقبة ، ولكن على شريطة أن تكون متيقناً بها أو

مظنونة ، أما الموهومة فلا يعتد بها . ولا اعتداد بالمصلحة أيضاً إذا كانت غير مشروعة ، أو كانت فيها مفسدة تربو عليها ، وإذا كانت المصلحة تربو على المفسدة ، فالعبرة بالمصلحة ، وتعتبر المفسدة غير موجودة . لذا قرر واضعو القانون أن تكون المصلحة راجحة ، لتكون منضبطة .

والشارع راعى مصلحة الواقف أو الوقف ، أو المستحقين وحدهم ، ولم ينظروا إلى مصلحة من عداهم ^(١) .

و (أحكام محل الوقف :

يتبين من الشروط التي اشترطها الفقهاء في الموقوف أو محل الوقف مايلي :

١- وقف العقار : يجوز بالاتفاق وقف العقار ، من أرض ودور وحوانيت وبساتين ، فإن عمر رضي الله عنه وقف أرضه في خيبر ، وتابعه الصحابة والتابعون في هذا ، ولأن العقار متأبد يتفق مع طبيعة الوقف : وهي التأبد .

٢- وقف المتقول : أباح جمهور الفقهاء غير الحنفية وقف

(١) قانون الوقف للسنهوري ٣٨١/١ ومابعدها .

المنقول مطلقاً ، كآلات المسجد ، مثل القنديل والحصير ، وأنواع السلاح والثياب ، والأثاث . ولم يجز الحنفية وقف المنقول ومنه البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار ، أو ورد به نص كالسلاح والخيول (الكراع) ، أو جرى به العرف والتعامل ، كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور ، وأدوات الجنائز وثيابها ، والدنانير والدراهم ، وتستثمر بدفعها مضاربة إلى العامل المضارب للاتجار بها ، والمكيل والموزون ، والسفينة بالمتاع ، لتعامل الناس به^(١) .

٣- وقف المشاع : يصح لدى الشافعية والحنابلة^(٢) وقف المشاع ، كما يصح بيعه وهبته ، سواء كان قابلاً للقسمة أو غير قابل للقسمة ، كحصة سيارة ، ويجبر الواقف على البيع أو القسمة ، ويجعل ضمن الموقوف في جهة الوقف ، لأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ .

(١) البدائع ٢٢٠/٦ ، الدر المختار ورد المختار ٣/٣٩٣-٣٩٥ ، الشرح الصغير ١٠١/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢/٣٧٧ ، المغني ٥/٥٨٣-٥٨٧ ، كشاف القناع ٤/٢٦٩-٢٧٢ .

(٢) المراجع السابقة .

وصحح المالكية^(١) وقف المشترك الشائع القابل للقسمة ، وكذا مالا يقبل القسمة في قول راجح ، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ، ويجعل ثمنه مثل وقفه .

٤- وقف المنافع : لم يجز الحنفية وقف المنافع وحدها دون الأعيان كسكنى الدار وزراعة الأرض ، ولا الحقوق المالية ، كحقوق الارتفاق ، مثل حق المرور والمجرى والمسيل والتعلي والسفل ، لأن المنافع والحقوق ليست أموالاً عندهم .

وكذلك لا يصح عند الشافعية والحنابلة وقف المنفعة وحدها ، دون الرقبة ، كمنفعة العين المستأجرة أو المنفعة الموصى له بها ، لأنهم اشترطوا أن يكون الموقوف عيناً معينة ، لا في الذمة .

ولا يصح عندهم أيضاً وقف مالا منفعة فيه كوقف كلب وخنزير وسباع البهائم ، وجوارح الطير التي لاتصلح للصيد . ولا يصح وقف مالا يدوم الانتفاع به ، كالطعام والشراب غير الماء والشمع والريحان ، لأن منفعة المطعوم والمشروب

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٧/٤ .

نزول باستهلاكه ، والشمع يتلف بالانتفاع به ، والمشموم والريحان ونحوهما يتلف في مدة قريبة من الزمان . ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح ، كآلات الملاهي ، لأن المنفعة القائمة منه غير مباحة ، ولا وقف الدراهم والدنانير للترزين ، لأنه انتفاع غير مقصود .

أما الماء : فيصح وقفه ، ويصح وقف دهن على مسجد ليوقد فيه ، لأن تنوير المسجد مندوب إليه . ويصح وقف الحلبي للبس والإعارة ، ويصح وقف الدار ونحوها للسكنى^(١) .

وأجاز المالكية^(٢) وقف المملوك وهو ذات الشيء ، أو منفعته كالركوب والحمل والخدمة ، والطعام ، والدنانير والدراهم للسلف ، ويتنزل رد بدله منزلة بقاء عينه . ويصح عندهم وقف منفعة الأجور ، لأنه لا يشترط في مذهبهم تأييد الوقف ، وإنما يصح تأقيته لمدة معينة . لكن لم يجزوا وقف

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٧٦/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير ١٠١-٩٨/٤ .

المرهون والمأجور منجزاً حال تعلق حق الغير به ، لأن في وقفه إبطال حق المرتهن والمستأجر فيه .

ونص القانون المصري (م ٣١) على جواز استغلال الموقوف للسكنى ، وسكنى الموقوف للاستغلال .

٥- تعطل الموقوف وعمارته : نص القانون المصري في المادة (١٨) على انتهاء الوقف إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ، ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ، ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً . وهو أخذ بقول محمد بن الحسن ، وأشهر الأقوال في مذهب الإمامية . وانتهاء الوقف فيما تخرب لا يتجزأ ، وانتهاء العامر للضالة مجزأ . ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً ، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه ، سواء في استحقاق الوقف الأهلي أو الخيري ^(١) .

٦- الاستدانة لمصلحة الموقوف واستبداله : الاستدانة : أي الاستقراض والشراء بالنسيئة . وليس معنى الاستدانة على

(١) قانون الوقف للسنهوري ١/٣٠٢-٣٢١ .

الوقف : أن يكون الدين متعلقاً برقبة العين الموقوفة ، كما يتعلق دين الرهن بالمرهون والضمن بالمبيع ، وإنما معنى الاستدانة عليه : أن تكون جهة الوقف مطالبة بأداء هذا الدين من الغلة فحسب ، أما رقبة الوقف فلا تعلق له بها ، لأن ما يستدان له ليس واجباً في الرقبة ، بل واجب في الغلة ، فيتعلق الدين الذي استدين من أجله بمحل وجوبه ، وهو الغلة ، ولا يتعلق بغيره وهو الرقبة .

وقد نص القانون المصري (٤٥ م) على أنه : (لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية ، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله) . وتفسير الاستدانة : أن يشتري الناظر للوقف شيئاً ، وليس في يده شيء من غلة الوقف ، ليرجع بذلك عما يحدث من غلته .

ولو اشترى القيم بالنسيئة ما يحتاج إليه في عمارة الوقف وفي زرع كالبذر والماشية والآلات ، أو استقرض مالاً لينفقه في شيء ، أو ليؤدي منه الخراج ، أو أجور العمال ، كان ذلك استدانة ، لا تجوز إلا بإذن القاضي . وهذا الإذن لتكون للمحكمة رقابة على الأمر ، وتقدير الحاجة للاستدانة أو عدم الحاجة إليها .

ولا يستقيم معنى الاستدانة إلا إذا قلنا : إن لجهة الوقف
ذمة حكمية يثبت فيها الدين .

وأجاز متأخرو الحنفية ومنهم ابن عابدين حكم
الاستدانة ، وقرروا أن ذلك يجوز بغير أمر القاضي حالة وجود
مال للوقف يرجع عليه ، فإن لم يكن معه مال للوقف ،
فاشترى القيم أو أنفق ، لا يرجع إلا بأمر القاضي^(١) .

وأما الاستبدال : فمعناه بيع الموقوف ، عقاراً كان أو
منقولاً ، بالنقد ، وشراء عين ، بمال البدل ، لتكون
موقوفة ، مكان العين التي بيعت ، والمقايضة على عين
الوقف بعين أخرى .

وآراء الفقهاء في الاستبدال هي بإيجاز مايلي :

لا يجوز عند الحنفية^(٢) بيع المسجد ولو خرب ، لأن له صفة
الأبدية ، أما إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد ، فيجوز للقاضي
الاستبدال به للضرورة ، بلا شرط الواقف بشروط ستة هي :

(١) المرجع السابق : ٨٢٨-٨١٢/١ .

(٢) الدر المختار ورد المختار ٤٠٨-٤٠٦/٣ ، ٤١٩ وما بعدها ،

٤٢٧-٤٢٤ .

أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية (عديم المنفعة) ، وألا يكون للوقف ريع به ، وألا يكون البيع بغبن فاحش ، وأن يكون المستبدل قاضي الجنة (وهو ذو العلم والعمل) ، وأن يستبدل به عقاراً ، لأدراهم ودينانير ، وألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له ، ولالمن له عليه دين ، خشية التهمة والمحاباة .

ولم يجز المالكية^(١) كالحنفية بيع المساجد أصلاً ، ولا العقار وإن خرب ، إلا أن يشتري منه حسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق ، وأجازوا بيع العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها ، كهرم الفرس وخلق الثوب ، بحيث لا ينتفع بهما ، ويصرف ثمنه في مثله .

وكذلك الشافعية^(٢) لم يجيزوا بيع المسجد إذا انهدم أو خرب وانقطعت الصلاة فيه ، وتعذرت إعادته ، أو تعطل بخراب البلد مثلاً ، لأن المسجد حق لله تعالى ، لا يعود لملك أحد ، والأصح عندهم جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧١ ، الشرح الكبير ٩٠/٤ ومابعدا .

(٢) المذهب ٤٤٥/١ ، تكملة المجموع ٦١٢/١٤ ومابعدا .

بليت ، وجذوعه إذا انكسرت ، ولم تصلح إلا للإحراق ، ويعود الثمن إلى الوقف . ويصح بيع نخلة موقوفة جفت ، ولم يمكن الانتفاع بجذعها بإجارة وغيرها ، وبيع بهيمة مرضت مرضاً مزمناً ، لأن مالاً يرجي منفعة ، يكون بيعه أولى من تركه ، بخلاف المسجد .

وأجاز الحنابلة^(١) بيع الوقف الخرب إذا تعطلت منافعه ، وبيع المسجد الذي انصرف أهل القرية عنه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه ، أو تشعب جميعه ، ويشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه . ولا يجوز بيع ما قلّت منفعة ولم تتعطل المصلحة فيه بالكلية ، لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أبيع للضرورة .

وقد نص القانون المصري (م ١٤) على جواز الاستبدال ، على أن يشتري بأموال البديل عقار أو منقول يحل محل الموقوف .

المسألة المعاصرة : يتجه الاستثمار المعاصر إلى استثمارات وقفية جديدة ، مثل حصص رأسمال الشركات ،

(١) المغني ٥/٥٧٥-٥٧٩ ، كشاف القناع ٤/٣٢٣ .

وغيرها من أنواع الاستثمار المالي . والواقع أنه يجوز استثمار المؤسسات الوقفية أو أموال البدل بكل وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً . فلا يجوز الاستثمار بإقراض نظير ربح ، وإنما يكون من طريق التجارة الجائزة شرعاً ، كجعله رأس مال للمضاربة ، وإعطائه لمن يتجر فيه على نصيب معين من الربح ، مع اتخاذ الضمانات الكافية للمحافظة على مال الوقف ، وكجعله حصة في رأس مال يستغل في تجارة ، أو جعله رأس مال للسلم في الحبوب والأقطان مثلاً ، أو استعماله في شراء القراطيس المالية ذات الربح الحلال وبيعها ، أو دفعه كتأمين وأجرة عاجلة في استثمار أرض أو دور جملة ، لتؤجر مجزأة ، أو الإنفاق في زراعة أرض تستغل بطريق الاستئجار ، إلى غير ذلك من أمثال هذه الوجوه .

واستثمار الأموال بهذه الوجوه ، وإن كان بطريق الشراء ، استثمار مؤقت لا يراد به استبقاء ما يشتري ليكون وقفاً ، وإنما هو أمرٌ دعت إليه المصلحة العاجلة ، لئلا يبقى المال معطلاً^(١) .

(١) قانون الوقف للسنهوري ٢٤٧/١ .

ومثل ذلك شراء أسهم أو حصص رأسمال في الشركات الصناعية أو الزراعية أو التجارية أو الاستثمارية ذات الأنشطة المشروعة ، لأنَّ المهم هو تحقيق الربح من كسب مشروع ، وذلك يحقق الغرض من تنمية الوقف وزيادة المثوبة .

ز (أحكام توزيع ريع الوقف :

يوزع الوقف حسبما جاء في الوقفية أو وثيقة الوقف . والوقف قد يكون مشتركاً غير مرتب الطبقات : بأن يجعل استحقاق غلاته ومنافعه لجميع الموقوف عليهم دفعة ، يشترك فيه من يوجد منهم ، دون أن يتقدم بعضهم على بعض في الاستحقاق ، كالوقف على الفقراء والمساكين ، أو على طلبة العلم ، أو على اليتامى ، أو على قرابة ، أو على ذرية فلان ، بدون ترتيب .

وقد يكون مرتب الطبقات : بأن يجعل الموقوف عليهم جميعاً طبقات مرتبة ، لا يثبت الاستحقاق لإحداها ، مع استحقاق الأخرى ، ولكنها تكون متعاقبة في الاستحقاق ، سواء أكان بين هذه الطبقات توالد أم لم يكن ، كالوقف على أولاده وذريته بطناً بعد بطن ، والوقف على أولاده لصلبه ، ثم

إخوته وأخواته ، ثم على أبناء عمه ، والوقف على أولاد
الظهور ثم على أولاد البطون ، ثم على الأقارب ، ثم على
جهات بر وقفاً مرتب الطبقات في كل طائفة من هذه الطوائف
المتعاقبة .

وقد يكون جامعاً بين الاشتراك والترتيب ، كمن يقف على
نفسه ، ثم على ذريته وأتباعه وأقاربه وعلى جهات خيرية ،
ويجعل لكل فئة من هذه الفئات سهماً أو مرتباً تستحقه مع
الفئات الباقية ، ويتداوله أهلها فيما بينهم على الترتيب ، أو
يجعل بعضها مرتباً ، والبعض الآخر غير مرتب^(١) .

والطبقة في عرف الواقفين : مرتبة من مراتب الاستحقاق
المتعاقبة ، أو أهل هذه المرتبة ، تعددوا أو لا ، عينوا بالاسم
أو بالوصف ، كان بينهم توالد أو لم يكن .

والبطن : لا يطلق في العرف الفقهي أو القضائي إلا حيث
يكون السابق واللاحق من أصل واحد على استقامة . فلو
وقف على أولاد زيد ، وأولاد من مات قبل الوقف من
أولاده ، ثم على أولادهم ، اعتبر أولاد من مات في حساب

(١) المرجع السابق ٥١٠/١ وما بعدها .

الطبقات بطناً ثانياً ، ثم يكون أولادهم بطناً ثالثاً^(١) .

وقد يكون طريق الواقف في ترتيب الاستحقاق وتوزيعه على الموقوف عليهم بطريق ما يسمى بالمرتبات . وهو كثير في الوقفيات .

والمرتبات : هي المعاليم التي تجعل لموقوف عليه ، ولم تجعل له على سبيل الأجر ، بل كانت على سبيل الصلة والبر به ، أو على سبيل الصدقة ، أو إرادة الخير والنفع العام .

ولا يسمى الاستحقاق في الوقف مرتباً إلا إذا اكتملت فيه العناصر التالية : أن يكون مقداراً من المال ، وأن يكون معيناً ، وأن يكون متكرراً ، وأن يكون دورياً ، وألا يكون قد جعل أجراً ، وأن يكون لموقوف عليه لا لمصلحة الوقف نفسه^(٢) .

وتثور المشكلة إذا مات أحد مستحقي الوقف الذري أو الأهلي ، أو في حالة حل أو تصفية جهة مستحقة في الوقف الخيري .

(١) المرجع نفسه ٨٣-٨٥/١ .

(٢) المرجع المذكور ٦٦٦/٢ .

أما في الحالة الأولى : فمن مات صرف ما كان يستحقه إلى فرعه ، كما جاء في القانون المصري (م ٣٢) والفرع : هو ولد الصلب وولده وإن نزل ، ذكراً كان أو أنثى ، فهو كالذرية والنسل .

وهذه قاعدة (قيام الفرع مقام أصله) ويكون الاستحقاق لجميع الفروع . ونص الحنفية وغيرهم من المذاهب على هذه القاعدة ، ولم يعدل هذا القانون عن مذهب الحنفية إذا كان كلام الواقف قاطعاً في الترتيب بين الطبقات في وقفه ترتيباً أفرادياً أو ترتيباً جُملياً^(١) .

ومعنى الترتيب الأفرادي : أن يكون الترتيب بين كل فرد من الطبقة السابقة وبين فرعه هو خاصة ، فلا ترتيب بينه وبين فروع غيره من أهل طبقته ، ولا بين فروعه وبين أصل آخر من أهل طبقته ، فالطبقة المقدمة على كل فرع : هي أصله وحده دون سواه ، ومن أهم مميزات هذا النوع من الترتيب : أن استحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقاً أصلياً ، لانقراض أصله .

(١) المرجع السابق ٥٤٨/٢ وما بعدها .

ومعنى الترتيب الجُملي : أن يكون الترتيب في الاستحقاق بين مجموع أهل الطبقة السابقة ، وبين مجموع أهل الطبقة اللاحقة ، فلا يثبت لأهل الطبقة المتأخرة استحقاق أصلي إلا إذا انقضى جميع أهل الطبقة المتقدمة ، فالترتيب يكون بين الجملة والجملة ، لا بين كل فرع وأصله فحسب ، وكل واحد من الطبقة المتأخرة محجوب بكل واحد من الطبقة المتقدمة ، كما هو الحال في ترتيب العصابات في الإرث . ومن أهم مميزات هذا النوع من الترتيب أنه لا يثبت لأحد من الطبقة المتأخرة استحقاق مع الطبقة المتقدمة إلا بنص من الواقع .

وأما نصيب من لافرع له : فيعود بحسب الراجع من مذهب الحنفية إلى غلة الحصّة التي كان يستحق فيها^(١) .

وأما في الحالة الثانية وهي حالة حلّ أو تصفية جهة مستحقة في الوقف الخيري : فإذا عين الواقف فيه جهة من جهات البر ، وكانت موجودة ، ولكن لم تبق حاجة إليها ، كمسجد انفض الناس من حوله ، واستغنوا عن الصلاة فيه ،

(١) المرجع نفسه ٥١١/٢ .

ولم يبق مقصوداً من أجلها ، وسقاية (سبيل) بطل استعمالها وزالت الحاجة إليها ، ففي هذه الأحوال ونظائرها ، تطبق عليها أحكام انتهاء الوقف ، وهي صيرورة الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً ، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه ، وهذا مانصت عليه المادة (١٨) من القانون المصري ^(١) .

وأما إذا لم يعين الواقف جهة من جهات البر في حال تصفية جهة مستحقة في هذا الوقف ، كما لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة أو موقوفة لله تعالى ، ولم يزد على ذلك ، صرف الوقف إلى المحتاج من ذريته ووالديه بقدر الكفاية ، ثم إلى المحتاج من أقاربه ، ثم إلى الأولى من جهات البر ، وشرطت المادة (١٩) من القانون المصري أن يكون ذلك بإذن المحكمة ^(٢) .

وحاصل مذهب الحنفية ^(٣) في هذا : أن ريع الوقف يكون مصرفه الفقراء إذا لم يسم الواقف مصرفاً معيناً ، أو انقطع

(١) المرجع السابق ٣٠٢/١ ، ٣٢٦ .

(٢) المرجع نفسه ٣٢٣/١ - ٣٢٤ .

(٣) رد المحتار ٤٥٢/٣ .

المصرف ابتداء أو انتهاء أو زاد الربح عن حاجة الموقوف عليه . وهو مذهب المالكية^(١) إذا لم يكن هناك جهة تقصد غالباً في عرف أهل بلد الواقف . ويبطل الوقف عند الشافعية^(٢) إذا لم يذكر الواقف مصرفه ، والأظهر أن منقطع الآخر مصرفه أقرب الناس إلى الواقف رحماً ، لا إراثاً ، لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات ، فإن لم يكن له أقارب صرفه الإمام في مصالح المسلمين . ويوجد لدى الحنابلة^(٣) روايات ثلاث في انتهاء الوقف المؤقت ومنقطع الآخر ، ومضمونها إما أقارب الواقف ، أو المساكين ، أو بيت مال المسلمين .

المسألة المعاصرة :

قد تتطلب إدارة الأوقاف المعاصرة التعديل في مصاريف توزيع الوقف ، مثل اقتطاع جزء من الربح لتكوين الاحتياطات اللازمة للحفاظ على استمرار وجود الأصل الموقوف . وهذا

(١) الخرشى ١٠٠/٥

(٢) تحفة المحتاج ٣٢٤/٢ وما بعدها

(٣) المغني ٢٢١-٢١٤/٦ .

يتنافى مع قاعدة صرف ريع الوقف جميعه إلى المستحقين ،
بمقتضى شرط الواقف .

والواقع أن هذا التدبير الاحتياطي ينسجم مع غرض
الواقف وتحقيق المصلحة ، واستمرار الوقف ، فيكون ذلك
جائزاً ، ولكن بإذن المحكمة ، وهو ما اتجه إليه من حيث
المبدأ القانون المصري (م ٥٤) حيث أجاز للناظر احتجاز كل
سنة ٢,٥ في المائة من صافي ريع مباني الوقف ، يخصص
لعمارتها (أي إصلاح فاسدها) ، ويودع ما يحتجز خزانة
المحكمة ، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العمارة ،
ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة ، وذلك
لأن المباني في حاجة مستمرة إلى الصيانة ، على عكس
الأراضي الزراعية التي لا تحتاج لصيانة ، لذا ترك للقاضي أن
يأمر باحتجاز ما يراه للصرف على إصلاحها ونحو ذلك .

وهذا يسوغ للناظر اقتطاع جزء من الريع ، بما يحقق
استمرار أصل الوقف . ولكن برقابة المحكمة في عصرنا ،
ويعد هذا من وظائف الناظر .

ح) أحكام الولاية على الوقف :

النظر على الوقف : هو الولاية عليه ، وهي وصف أي سلطان يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف ، والقيام على حفظها وتحسينها وإصلاحها وعمارتها ، والحق في إدارته واستغلال أعيانه وتوزيع غلاته على مستحقيها ، والحق في التعاقد نيابة عنه وتمثيله فيما يدعى له وعليه ، إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها ، وتعين أوضاعها الأحكام التي يخضع لها .

نوعاه : والنظر على الوقف أو الولاية عليه نوعان :

١- ولاية عامة : وهي التي تثبت للمحاكم وللقاضي من طريق الحكم والقضاء .

٢- ولاية خاصة : وهي ولاية الواقف وولاية المتولي الخاص .

والولاية الخاصة على الوقف مقدمة بوجه عام على الولاية العامة .

وتكون الولاية الخاصة في ظاهر المذهب لدى الحنفية

للواقف نفسه ، ثم لوصيه إن كان ، وإلا فاللحاكم . ويتبع لدى المالكية والشافعية شرط الواقف في تعيين الناظر ، فإن لم يشترط الواقف النظر لأحد ، فالنظر للقاضي ، لأن له النظر العام ، فكان أولى بالنظر فيه .

وفصل الحنبلة فقالوا : إن كان الموقوف عليه جميعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد ، كان النظر لكل واحد على حصته ، وإن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين ، أو كان الوقف على جهة كمسجد أو مدرسة ، كان النظر للحاكم أو نائبه .

أما إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً كزيد ، فيكون النظر إليه وحده^(١) .

شروطه : يشترط في الناظر العدالة الظاهرة ، والكفاية (قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه)

(١) الدر المختار ورد المختار ٤٢١/٣ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٨٨/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، كشاف القناع ٢٩٣-٢٩٩ ، المغني ٥٨٩/٥-٥٩٠ .

والإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت الجهة مثل المسجد ونحوه .

فإن لم تتوافر العدالة أو الكفاية عزله الحاكم ، وينعزل إذا فسق في أثناء ولايته ، لأنها ولاية على حق غيره ، فناهاها الفسق ، كما لو ولاه الحاكم .

وظيفته : إذا كان مفوضاً عاماً ، فعليه خلط الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه ، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمرة ، وقسمها بين المستحقين ، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط ، لأنه المعهود في مثله . وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته ، من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق .

أجره : إذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف ، فيأخذ كما ذكر الحنفية^(١) قدر أجرته ، ويراعى شرط الواقف في إيجارته وغيرها ، لأن شرط الواقف كنص الشارع . ويكون له أجرة متى كان مستحقاً للأجر ، استوفاه أو لم يستوفه ، شرط له من الواقف أو لم يشترط ، وإذا كان مشروطاً له من الواقف ،

(١) الدر المختار ورد المختار ٤١٤/٣ ومابعدها .

يستوي أن يكون أجر المثل أو أقل منه أو أكثر . فإن لم يشترط له أجر ، وصرح بأنه يعمل مجاناً ، لم يكن له أجر ، فإن ابتغى أجراً أعطي أجر المثل .

محاسبة الناظر ومسؤوليته :

الناظر أمين على مال الوقف ، ووكيل عن المستحقين ، أما الوصف الأول فهو متفق عليه بين الفقهاء ، فهو أمين حقيقة لا اعتباراً . وأما الوصف الثاني فليس وكيلاً عن المستحقين من كل وجه ، وإنما له شبه قوي بالوكيل ، لأنهم لا يولونه ولا يعزلونه .

وبما أن الناظر الآن يعمل بأجر وليس متبرعاً ، لم يقبل قوله إلا ببينة كما ذكر الحنابلة .

وقد اعتبره القانون المصري (م ٥٠) مسؤولاً عن أعماله مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ، فيسأل بموجب قانون العقوبات في المادة (٥٢١) مصري على جرائم (النصب وخيانة الأمانة) . ويضمن في نطاق مسؤوليته المدنية ما ينشأ عن تقصيره نحو أعيان الوقف وغلاته . لكن إن كان الناظر متبرعاً لأجر له ، فلا يضمن ، إلا إذا كان تقصيره جسيماً ،

وإن كان له أجر ، فيضمن لأي تقصير ، وإن كان يسيراً .
ولا يقبل قوله بموجب هذه المادة في الصرف على شؤون
الوقف أو على المستحقين إلا بسند ، عدا ماجرى العرف على
عدم أخذ سند به .

ويكون الناظر مقصراً إذا أهمل في حفظ أعيان الوقف حتى
هلكت أو ضاعت ، أو سقط الحق في المطالبة فيها ، ويكون
مقصراً إذا تصرف تصرفاً ضاراً كان يمكن التحرز عليه ، ولو
أنه بذل القدر الواجب من العناية .

عزل الناظر : اتفقت وجهات نظر الفقهاء حول عزل
الناظر^(١) ، فللواقف عزله مطلقاً ، لأنه هو الذي ولاه . لكن
إن ولاه القاضي لم يملك الواقف إخراجه . وعلى القاضي
عزل الناظر ، حتى ولو كان هو الواقف ، إذا كان خائناً غير
مأمون ، أو عاجزاً ، أو ظهر به فسق ، كشرب خمر ونحوه ،
أو كان يصرف ماله في غير المفيد كالسيميااء (تحويل المعادن
إلى ذهب) .

(١) الدر المختار ٣/ ٤٢١-٤٢٣ ، الشرح الكبير والدسوقي
٨٨/٤ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥ ، كشاف القناع ٤/ ٣٠١ .

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المعين من الواقف بلا خيانة أو عدم أهلية ، ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي بلا خيانة .

ويجوز تعدد النظار ، وتخصيص كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه ، لكن لا يعين أكثر من ناظر إلا عند المصلحة في ذلك ، وهذا مانصت عليه المادة (٤٨) من قانون الوقف المصري .

المسألة المعاصرة : قد تثار في مجال أحكام الولاية على الوقف بعض القضايا الجديدة ، منها ولاية المؤسسات الحكومية أو الأهلية أو المؤسسات التي ينظمها أقارب الواقف كالمبرات مثلاً . وهذا لا يغير شيئاً في طبيعة النظر على الأوقاف ، لأن للوقف كما تقدم شخصية اعتبارية ، لها ممثل أو قيم أو ناظر ، فتطبق عليه الأحكام المقررة لإدارة الأوقاف من قبل الأفراد .

وتنعتقد الولاية لممثل الشخص الاعتباري إما من الحاكم الذي يوليه العمل ، أو من الأفراد العاديين الذين ولوه مهمة الإشراف على شؤون المؤسسة الوقفية الخاصة .

الخلاصة : إن لنظام الوقف أهمية كبرى في الحياة

الإسلامية ، وينبغي التشجيع والترغيب في نظام الأوقاف ،
لتغطية جوانب إنسانية كثيرة ، ولاسيما المحتاجين وطلاب
العلم والمعاقين .

وما أجمل أو أفضل المؤسسات التي تتولى هذه الأوضاع
وغيرها ، كمؤسسة ثري كبير في الإنفاق على طلاب العلم
الموفدين إلى الخارج أو الداخل ، وهذا كثير في بلاد
الغرب ، فنحن أولى به .

وإذا كانت النصوص الشرعية التي تعالج أحكام الوقف
قليلة ، والمشكلات كثيرة ، فيمكن لأهل الاجتهاد أن
يجتهدوا بمرونة فيما يحقق مصلحة الوقف ، وبخاصة تنمية
أموال الوقف بمختلف الطرق المشروعة ، لتحقيق استمرار
الوقف وأداء مهمته الإنسانية السامية ، مما يجعل اختيار
الناظر مهمة دقيقة وشاقة ، فبمقدار جهوده ، وخبرته ،
ومقتضى أمانته يتحقق النجاح في إدارة الوقف .

وفي ضوء هذا الاتجاه المعاصر ينبغي العمل على تعديل أحكام
قوانين الأوقاف في البلاد الإسلامية ، لما يتفق مع مقتضيات
التطور ، ومسايرة الأحوال والأعراف ، ورعاية المصالح ودرء
المفاسد ، بحسب ضوابط الشريعة في مقاصدها العامة .

المحتوى

٥	تقديم
٩	تعريف الوقف
١١	حكم الوقف
١٢	أنواع الوقف
١٤	صفة الوقف
١٧	أحكام انعقاد الوقف
٢٣	تنجيز الوقف وتعليقه وإضافته
٢٧	تأييد الوقف وتأقيته
٢٩	لزوم الوقف
٣١	المشكلات المعاصرة
٣٦	الأحكام الخاصة بالواقف
٤٠	الأحكام الخاصة بالموقوف عليهم
٤٣	أحكام شروط الواقفين
٤٧	أحكام محل الوقف
٥٧	أحكام توزيع ريع الوقف
٦٥	أحكام الولاية على الوقف
٦٨	محاسبة الناظر ومسؤوليته
٧٢	المحتوى